

A



SCCR/22/8

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 مارس 2011

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يونيو 2011

قائمة مقارنة بالاقترحات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على
حق المؤلف لفائدة الأشخاص معاقى البصر وغيرهم من الأشخاص
العاجزين عن قراءة المطبوعات
من إعداد الأمانة

ملاحظة تمهيدية

سعت الأمانة إلى تيسير مناقشات اللجنة الدائمة فأعدت قائمة مقارنة بالاقتراحات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف واحتياجات معاقى البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وقد قدمها كل من الدول الأعضاء في الويبو والاتحاد الأوروبي في 16 مارس 2011.

وترد هذه القائمة المقارنة في المرفق. وتستند إلى التعليقات التالية:

- اقتراح من البرازيل وإكوادور وباراغواي يتعلق بالتقييدات والاستثناءات: معاهدة اقترحها الاتحاد العالمي للمكفوفين (وثيقة SCCR/18/5)، ويشار إليه بعبارة "اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك"
- ومشروع اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية من أجل صك توافقي (الوثيقة SCCR/20/10)، ويشار إليه بعبارة "اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية"
- ومشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمعاقين وبمؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ومراكز المحفوظات (مجموعة البلدان الأفريقية) (الوثيقة SCCR/20/11)، ويشار إليه بعبارة "اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية"
- ومشروع توصية مشتركة تتعلق بتحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف (الاتحاد الأوروبي) (الوثيقة SCCR/20/12)، ويشار إليه بعبارة "اقتراح الاتحاد الأوروبي".

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

قائمة المحتويات

2	العنوان
7	الغرض
8	طبيعة الالتزامات ونطاقها
9	العلاقات بالاتفاقات الأخرى
11	التعاريف
15	التقييدات والاستثناءات
18	الحقوق المعنوية
19	نقل المصنفات عبر الحدود
21	المكافأة
23	الإجراءات الشكلية
25	قواعد البيانات
26	الوسطاء الموثوقون
27	الخصوصية
28	العلاقات بالعقود
29	التكنولوجيا والتوعية
30	الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية
31	المصنفات اليتيمة
32	تقييدات واستثناءات أخرى
34	البنود الإدارية والختامية

العنوان

1. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:
معاهدة الويبو لتحسين نفاذ المكفوفين ومعاقي البصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن القراءة.
2. وفيما يلي صياغة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية:
صك توافقي
3. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:
معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ومراكز المحفوظات
4. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:
توصية مشتركة تتعلق بتحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف

الديباجة

5. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تقرر بأهمية النفاذ الميسر في عملية تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع،

وإذ تدرك وجود العديد من العوائق المرتبطة بالنفاذ إلى المعلومات والاتصال أمام المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة،

وإذ تدرك أن 90 في المائة من معاقبي البصر يعيشون في بلدان ذات دخل منخفض أو متوسط،

وإذ تحدها الرغبة في توفير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال لمعاقبي البصر،

وإذ تقرر بالفرص والتحديات أمام معاقبي البصر التي يطرحها تطور تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال، بما فيها المصنفات التكنولوجية للنشر والاتصال العابرة للحدود الوطنية بطبيعتها،

وإذ تدرك أن فرصا وتحديات مشابهة تواجه أشخاصا لديهم بعض الإعاقات الأخرى،

وإذ تدرك ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي وتدرك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة معاقبي البصر ويعرقل استخدامها،

وإذ تقرر بضرورة إدخال قواعد دولية جديدة وتوضيح تفسير بعض القواعد الموجودة لتوفير حلول مناسبة لهذه التحديات والفرص التي تطرحها التطورات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تشدد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزا للإبداع الأدبي والفني ووسيلة تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تقرر بأن الوضع الأمثل للناشرين هو إتاحة مصنفاتهم للأشخاص المعاقين عند إصدارها وأنه لا بد من بدائل للتعامل مع حالات لا يتسنى فيها ذلك،

وإذ تقرر بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصصلحة قاعدة أوسع من العموم، ولا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات كما هو مبين في اتفاقية برن،

قد اتفقت على ما يلي:

6. وفيما يلي صياغة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية:

إن جمعية اتحاد برن وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

إذ تأخذ في الحسبان أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف،

وإذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة فعالة وموحدة قدر الإمكان،

وإذ تقرر بالمصلحة العامة في الحفاظ على توازن بين مصالح المؤلفين والمستخدمين، ولا سيما احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو معاقبي البصر،

وإذ تقر بدور نظام حق المؤلف في تيسير نفاذ المكفوفين والعاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المعلومات وانخراطهم التام في الأوساط المدنية والتعليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 وإذ تقر بأن عددا كبيرا من الأعضاء الذين وضعوا لهذا الغرض استثناءات وتقييدات في قوانينهم الوطنية الخاصة بحق المؤلف لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه مع ذلك ما زال النقص موجودا في المصنفات بأنساق خاصة لمثل هؤلاء الأشخاص،
 وإذ تشدد على الطابع الهام والحيوي والمرن لاختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف،
 وإذ توصي كل دولة من الدول الأعضاء بأن تعتمد وتنفذ الأحكام التي اعتمدها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها [] باعتبارها قواعد لقانون حق المؤلف تتعلق بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،
 وتلي ذلك الأحكام.

.7

وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقات،

وإذ تعترف بحق كل فرد في التعليم كما أقر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية استقصاء المعلومات والأفكار بشتى أصنافها وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود سواء شفويا أو كتابيا أو مطبوعة أو في صيغة فن أو بأية وسيلة أخرى من اختيار الفرد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تكافؤ الفرص في التعليم والثقافة والمعلومات والاتصال حق أساسي يندرج في السياسة العامة،

وإذ تقر بأهمية دور السلطات في كفاية تكافؤ الفرص للجميع فيما يتعلق بالنفاذ إلى التعليم والثقافة والمعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات التعليم والبحث والمكتبات والمحفوظات العمومية في تعميم التراث الثقافي والعلمي ونشره وتعزيزه وصونه،

وإذ تحدها رغبة في المساهمة في تنفيذ التوصيات الوجيهة لجدول أعمال التنمية الخاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وإذ تضع في اعتبارها العوائق المضرة بالتنمية البشرية وبازدهار الأشخاص المعاقين في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات والاتصال،

وإذ تعترف بضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود،

وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني يخضع لمبدأ الأراضي الإقليمية وتدرج أنه عند الاضطلاع بنشاط في

ظل عدة أنظمة قانونية، فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير تكنولوجيات

وخدمات جديدة من شأنها أن تحسّن حياة معاقى البصر وجميع من لا وسيلة لهم للنفاذ إلى التعليم والثقافة

والمعلومات ويعيق استخدامها،

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة بإدخال استثناءات وتقييدات إلزامية لا يمكن لأي حكم من الأحكام القانونية الوطنية أو الدولية أن ينص على أي إعفاء منها،
 وإذ تقر بالضرورة الملحة لتوسيع نطاق استثناءات حق المؤلف وتقييداته لفائدة الأشخاص المعاقين والمكتبات والمحفوظات والتعليم والبحث،
 وإذ تقر بضرورة إدراج قواعد دولية جديدة لتوفير حلول مناسبة لاحتياجات الأشخاص الضعاف وللتحديات والفرص التي تطرحها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،
 وإذ تقر بضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة قاعدة أوسع من العموم، ولا سيما التعليم والبحث والنفوذ إلى المعلومات،
 وإذ تشدد على أهمية ضمان تمتع البلدان النامية بالنفوذ إلى مواطن المرونة والاستثناءات وأن تظل تتمتع بذلك دون أية عوائق قانونية أو تقنية،
 وإذ تعترف بالضرورة الملحة لمواجهة تحدّي رئيسي فيما يتعلق بالقانون الدولي، ولا سيما صياغة نهج عالمي للاستثناءات والتقييدات،
 قد اتفقت على ما يلي:

.8

فيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

إذ تقر بأهمية النفاذ الميسر لتحقيق تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع،
 وإذ توضع في اعتبارها ضرورة تحسين النفاذ إلى المصنفات في أنساق ميسرة لتقليل العوائق من أجل التكافؤ في النفاذ إلى التعليم والثقافة،
 وإذ توضع في اعتبارها أنه من المهم للدول الأعضاء أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لتيسير النفاذ إلى المصنفات للأشخاص الذين يعانون من عجز في قراءة المطبوعات وهذا يعتبر عائقاً أمام استعمال المصنفات في حد ذاتها وأن تهتم بالصيغ الميسرة اهتماماً خاصاً،
 وإذ توضع في اعتبارها المناقشات داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ومختلف الاقتراحات التي طرحتها الدول الأعضاء،
 وإذ تدرك أهمية حماية حق المؤلف باعتبار ذلك حافزاً للإبداع الأدبي والعلمي والفني ووسيلةً تكفل لكل فرد الفرصة كي يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه ويستمتع بالفنون ويتقاسم التقدم العلمي ومنافعه،
 وإذ توضع في اعتبارها أنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير النفاذ الملائم إلى المصنفات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، فمن الواضح أنه لا بد من تدابير بديلة لتحسين هذا النفاذ،
 وإذ توضع في اعتبارها أنه لا بد لتوازن النظام الدولي للملكية الفكرية كما هو مبين في اتفاقية برن وفي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن ييسر النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،
 وقد اعتمدت جمعية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتحاد برن) وجمعية المعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والجمعية العامة للويبو التوصية المشتركة التالية.

والهدف من هذه التوصية المشتركة هو زيادة العدد والأنواع فيما يخص الأنساق الميسرة للمصنفات المتاحة في العالم للمواطنين العاجزين عن قراءة المطبوعات ما لم يعرض أي منتج ملائم في السوق. وتأتي الأحكام استنادا إلى أنه ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تدرج في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف استثناءا بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، كما هو معرّف في المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وينبغي أن يشمل الاستثناء استخدامات مرتبطة ارتباطا مباشرا بالعجز عن قراءة المطبوعات في حدود ما يقتضيه هذا العجز عن قراءة المطبوعات، وذات طابع غير تجاري.

وهذه التوصية المشتركة تشجع على نهج عملي وتوصي بنظام عالمي للاعتراف المتبادل بالوسطاء الموثوقين في العالم. وفي حال عدم وجود وسطاء موثوقين، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إنشاء هيئة وساطة واحدة على الأقل على أراضيها.

الغرض

9. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 1. الغرض

الغرض من هذه المعاهدة توفير الحد الأدنى من مواطن المرونة في قوانين حق المؤلف اللازمة لضمان النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال للأشخاص معاقى البصر أو غيرهم من المعاقين فيما يخص قراءة المصنفات المشمولة بحق المؤلف مع التركيز بوجه خاص على التدابير اللازمة لنشر المصنفات وتوزيعها في صيغ ميسرة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو غيرهم من العاجزين عن قراءة النصوص من أجل دعم مشاركتهم التامة والفعالية في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وإعطائهم الفرصة لتطوير إمكانياتهم الإبداعية والفنية والفكرية والاستفادة منها، وذلك ليس لمنفعتهم فحسب، بل لإثراء المجتمع أيضا.

10. فيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 2. الغرض

تحدد هذه المعاهدة الحد الأدنى من المرونة التي ينبغي إدخالها على التشريع الوطني بشأن حق المؤلف بغية تمكين الجهات المستفيدة التالية من النفاذ إلى المصنفات المحمية:

- الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات الواردة في المادة 21،
- ومؤسسات التعليم والبحث،
- والمكتبات،
- ومراكز المحفوظات.

طبيعة الالتزامات ونطاقها

11. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 2. طبيعة الالتزامات ونطاقها

- (أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير معينة لتيسير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال لفائدة الأشخاص معاقى البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى الذين لا ينفذون إلى المصنفات المشمولة بحق المؤلف،
- (ب) وتتولى الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام هذه المعاهدة،
- (ج) وتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة في إطار نظامها وممارستها القانونيين الخاصين بها. (صياغة مشابهة للمادة 1 من تريبس)،
- (د) ويجوز للأطراف المتعاقدة، دونما إلزام، أن تنفذ في قانونها حمايات لفائدة معاقى البصر والعاجزين عن القراءة أوسع مما تفرضه هذه المعاهدة، شريطة ألا تنتهك هذه التدابير أحكام المعاهدة (صياغة مشابهة للمادة 1 من تريبس)،
- (هـ) ويكون تنفيذ المعاهدة موجها نحو التنمية وشفافا ومراعيا للأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومستويات التنمية المختلفة لدى الأطراف المتعاقدة. (جدول أعمال الويبو بشأن التنمية)،
- (و) وتكفل الأطراف المتعاقدة أن يمكن التنفيذ من القيام بالإجراءات المرخصة التي تغطيها هذه المعاهدة في الوقت المناسب وفعالية، بما في ذلك الإجراءات السريعة التي لا تشكل في حد ذاتها عوائق أمام الاستخدامات المشروعة، وتكون عادلة ومنصفة وألا تكون معقدة أو مكلفة بلا داع أو أن تستغرق مدة غير معقولة أو يكون لها آجال محددة أو أن يترتب عنها تأخر غير مبرر. (صياغة مشابهة للمادة 41 من تريبس).

12. فيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 3. طبيعة الالتزامات ونطاقها

- (أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير معينة لتيسير النفاذ التام والمتكافئ إلى المعلومات والاتصال لفائدة الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 2.
- (ب) تتولى الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام هذه المعاهدة،
- (ج) تتمتع الأطراف المتعاقدة بحرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة،
- (د) تتفق الأطراف المتعاقدة على تطبيق المعاهدة بشفافية مراعية الأولويات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومستويات التنمية المختلفة في الأطراف المتعاقدة،
- (هـ) تكفل الأطراف المتعاقدة أن يمكن التنفيذ من القيام بالإجراءات المصرح بها والتي تغطيها هذه المعاهدة في الوقت المناسب وفعالية، بما في ذلك الإجراءات السريعة التي لا تشكل في حد ذاتها حواجز أمام الاستخدامات المشروعة، وتكون عادلة ومنصفة وألا تكون معقدة أو مكلفة بلا داع أو أن تستغرق مدة أو لها آجال غير معقولة أو أن يترتب عنها تأخر غير مبرر.

العلاقات باتفاقات أخرى

13. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 3. العلاقات باتفاقات أخرى

(أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن أحكام هذه الاتفاقية متسقة مع الالتزامات المحددة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات التالية التي هي طرف فيها:

1. وثيقة باريس بتاريخ 24 يوليو 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)،
2. ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996،
3. والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961 (اتفاقية روما)،
4. ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996،
5. واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994 (اتفاق تريبس)،
6. واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،
7. واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر المادتين 21 و30.

(ب) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن هذه المعاهدة، في حدود ما ينطبق منها على المصنفات الأدبية والفنية كما هي معرفة في اتفاقية برن، تكون اتفاقا خاصا بمعنى المادة 20 من الاتفاقية المذكورة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تكون بلدانا أعضاء في الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية.

14. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 4. العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

(أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن أحكام هذه الاتفاقية متسقة مع الالتزامات المحددة في أحكام المعاهدات والاتفاقيات التالية التي هي طرف فيها:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)،
2. ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996،
3. والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961 (اتفاقية روما)،
4. ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996،
5. واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة 1994 (اتفاق تريبس)،
6. واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي،
7. واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن هذه المعاهدة، في حدود ما ينطبق منها على المصنفات الأدبية والفنية كما هي معرفة في اتفاقية برن، تكون اتفاقاً خاصاً بمعنى المادة 20 من الاتفاقية المذكورة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تكون بلداناً أعضاء في الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية.

التعاريف

15. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 15. الإعاقات المشمولة

(أ) لأغراض هذه المعاهدة، يقصد بشخص "معاق البصر":

1. شخص مكفوف،
 2. أو شخص ذو إعاقة بصرية لا يمكن تحسينها باستخدام العدسات المصححة، كي تبلغ وظيفة بصره درجة تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة بصرية، وتجعله غير قادر على النفاذ إلى أي مصنف من المصنفات المشمولة بحق المؤلف بقدر يضاحي إلى حد كبير نفاذ شخص بلا إعاقة.
- (ب) توسع الأطراف المتعاقدة نطاق أحكام هذه المعاهدة لتشمل أشخاصا لديهم أية إعاقة أخرى ويحتاجون، بسبب هذه الإعاقة، إلى نسق ميسر من نوع يمكن إدراجه في إطار المادة 4 كي ينفذوا إلى مصنف من المصنفات المشمولة بحق المؤلف بقدر يضاحي إلى حد كبير نفاذ شخص بلا إعاقة.

المادة 16. تعاريف إضافية

لأغراض هذه المعاهدة:

"المصنف": يقصد به أي مصنف من نوع يمكن أن يشمله حق المؤلف، سواء كانت أو لم تكن هذه الحماية مكفولة من القوانين الوطنية أو كانت مكفولة وانقضت مدتها، وتشمل المصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والفنية وقواعد البيانات والأفلام.

"مالك حق المؤلف": يشمل أي شخص أو هيئة بمقدورها ضبط النفاذ إلى أحد المصنفات بممارسة الحقوق الاستثنائية أو بأية وسيلة أخرى، حتى في حال عدم وجود حق المؤلف أو في حال توقيفه.

"الحقوق الاستثنائية": يقصد بها أية حقوق منصوص عليها وفق الاتفاقات الأخرى المحددة في المادة 4 أو غير ذلك، وتشمل حقوق النسخ والتحويل والتوزيع والنقل إلى العموم بوسائل سلكية أو لاسلكية.

"النسق الميسر": يقصد به أسلوب أو نسق بديل يتيح للشخص معاق البصر أو الشخص العاجز عن القراءة النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص معاق البصر بالنفاذ في سلاسة ويسر مثله مثل شخص بلا إعاقة بصرية.

"أنساق ميسرة": تشمل على سبيل الذكر لا الحصر، الحروف البارزة بمختلف أنواعها وأحجامها التي تتاح جميعها حسب الحاجة وطريقة برايل والتسجيلات السمعية والنسخ الرقمية المتطابقة مع قارئ الشاشة أو طريقة برايل الإلكترونية والمصنفات السمعية البصرية المصحوبة بوصف مسموع. ومن المعلوم أيضا أن توفر النسق ميسرا أو عدم توفره يختلف حسب الغرض من استخدام المصنف، ومن ثم، يمكن مثلا أن يتيسر أحد التسجيلات المسموعة لكتاب بلا فهرس لفائدة شخص معاق البصر يستمتع إليه للترفيه، لكنه لا يتيسر في حال احتجازه شخص معاق البصر لأغراض الدراسة.

"النفاذ المشروع": يقصد به النفاذ المكفول من مالك حق المؤلف أو بإذنه أو بأية وسائل قانونية أخرى.

تشمل الإشارات إلى "حق المؤلف" حق المؤلف وأية حقوق تتصل بذلك ومجاورة لحق المؤلف يوفرها طرف من الأطراف المتعاقدة تماشيا مع اتفاقية روما واتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو غيرها، وستفسر الإشارات إلى "مالك حق المؤلف" وإلى "المؤلف" وفق ذلك.

"قواعد البيانات": يقصد بها مجموعة مصنفات أو بيانات أو مواد أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منظمة ومنهجية ويمكن النفاذ إلى كل منها على حدة بوسائل إلكترونية أو غيرها.

16. وفيما يلي صياغة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية:

المادة 1. التعاريف

"شخص عاجز عن قراءة المطبوعات"

لأغراض هذا [الصك التوافقي]، يقصد بعبارة "شخص عاجز عن قراءة المطبوعات":

1. شخص مكفوف،
2. أو شخص ذو إعاقة بصرية لا يمكن تحسينها باستخدام العدسات المصححة، كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة بصرية، مما يجعله غير قادر على النفاذ إلى أي مصنف مشمول بحق المؤلف بقدر يضاهاه إلى حد كبير نفاذ شخص بلا إعاقة.
3. أو شخص ذو إعاقة جسدية سببها تشوه في العظام أو علة عصبية عضلية تحول دون تعامله يدويا مع المواد المطبوعة الموحدة واستخدامها.

"سعر معقول"

لأغراض هذا [الصك التوافقي]، فعند تحديد مدى إتاحة صورة نسق خاص لأحد المصنفات "بسعر معقول"، ينبغي أن تتاح صورة النسق الخاص هذه بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات.

"صيغة النسق الخاص لمصنف من المصنفات"

لأغراض هذا [الصك التوافقي]، يقصد بعبارة "صيغة النسق الخاص لمصنف من المصنفات" نص من النصوص بطريقة برايل أو سمعي أو رقمي متاح حصرا لاستخدام الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وهذا الطابع الحصري ملازم للنسق عبر وسائل تقنية أو عبر توزيع حصري يتولاه وسطاء موثوقون.

"وسيط موثوق"

لأغراض هذا [الصك التوافقي] يقصد بعبارة "وسيط موثوق" وكالة حكومية أو هيئة غير ربحية لها شخصية قانونية ومهمتها الأساسية مساعدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات عبر توفير خدمات لهم ترتبط بالتعليم أو التدريب أو القراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات. والوسيط الموثوق عنده سياسات وإجراءات لتحديد أهلية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين يخدمهم.

ويكون الوسيط الموثوق مؤسسة تحوز ثقة كل من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وأصحاب حقوق المؤلف. وإذا كان الوسيط الموثوق شبكة من المنظمات على الصعيد الوطني، فيجب على جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تشارك في هذه الشبكة أن تتقيد بهذه الخصائص.

17. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 1. التعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

"المصنف": يقصد به أي نسخ أصلي أو مستمد من نوع فني أو أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو علمي، بغض النظر عن أسلوب التعبير أو نسقه أو شكله، يمكن أن يكون محميا بحق المؤلف، حتى إن كانت هذه الحماية منقضية.

"مالك حق المؤلف": يشمل أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري، يكون هو مؤلف المصنف، ممتنع بحقوق استثنائية في استغلال مصنفه في ظل استمرار تطبيق الحماية أو في عدم وجود حق مؤلف أو عند توقف وجوده.

"الحقوق الاستثنائية": يقصد بها أي حقوق متوفرة وفقا لاتفاقات محددة بموجب المادة 4 وتشمل حقوق النسخ والتحويل والتوزيع والنقل إلى الجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية.

"النسق الميسر": يقصد به أسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص يعاني من إحدى الإعاقات الواردة في المادة 18 من هذه المعاهدة النفاذ إلى المصنف في سلاسة ويسر مثلما ينفذ إليه شخص بلا إعاقة.

"الأنساق الميسرة": عبارة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الحروف البارزة بمختلف أنواعها وأحجامها التي تتاح جميعها حسب الحاجة وطريقة برايل والتسجيلات السمعية والنسخ الرقمية المتطابقة مع قارئ الشاشة أو طريقة برايل الإلكترونية والمصنفات السمعية البصرية المصحوبة بوصف مسموع.

"حق المؤلف": يقصد به كل حقوق مادية ومعنوية لمؤلف على مصنفاته.

"قاعدة بيانات": يقصد بها مجموعة مصنفات وبيانات أو مواد أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منظمة ومنهجية ويمكن النفاذ إلى كل منها على حدة بوسائل إلكترونية أو غيرها.

"المحفوظات": يقصد بها منشآت غير ربحية مهمتها ذات طابع عمومي وتعمل بصفة مودع لمصنفات تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة للتربية والتعليم والبحث والمصلحة العامة.

"المكتبات": يقصد بها منشآت غير ربحية مهمتها ذات طابع عمومي وتعمل على إتاحة مصنفات بالجمان تتناول جميع أنواع معارف الأمم والشعوب، بما في ذلك التراث الثقافي، بغية تعزيز المعارف المفيدة للتربية والتعليم والبحث والمصلحة العامة.

"الهيئات": تشير إلى تلك المحددة بموجب المادة 2 من هذه المعاهدة.

المادة 21. الإعاقات المشمولة بهذه المعاهدة

(أ) لأغراض هذه المعاهدة، يقصد بشخص معاق أي شخص يعاني من إعاقة بصرية أو جسدية أو عقلية أو حسية أو من عجز في القدرات المعرفية.

(ب) توسع الأطراف المتعاقدة نطاق أحكام هذه المعاهدة لتشمل أشخاصا لديهم أية إعاقة أخرى ويحتاجون، بسبب هذه الإعاقة، إلى نسق ميسر من نوع يمكن إدراجه في إطار المادة 4 كي ينفذوا إلى مصنف من المصنفات المشمولة بحق المؤلف بقدر يضاهاه إلى حد كبير نفاذ شخص بلا إعاقة.

18. فيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 1. التعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

"1" "الدولة العضو": يقصد بها دولة عضو في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو طرف متعاقد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والويبو.

"2" "شخص عاجز عن قراءة المطبوعات": يقصد به أي شخص:

(أ) مكفوف،

(ب) أو ذي إعاقة في وظيفة البصر لا يمكن تحسينها باستخدام عدسات مصححة لتبلغ درجة مقبولة بوجه عام للقراءة دون إنارة خاصة من حيث الدرجة أو النوع،

(ج) أو ذي عسر في الهجو والقراءة،

(د) أو غير قادر على مسك كتاب أو التعامل معه بسبب إعاقة جسدية،

(هـ) أو غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على التّحديق بعينه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولاً بوجه عام للقراءة، وتؤدي إعاقته إلى عدم قدرة على قراءة الطبقات الموحدة للمصنفات المتاحة في السوق، ويمكن مساعدته على القراءة عبر إعادة تغيير نسق المضمون (لكن ذلك لا يقتضي إعادة كتابة النص في حد ذاته بلغة أبسط لتيسير الفهم)،

"3" "مصنف في نسق ميسر": عبارة تستخدم لتوصيف مصنف مطبوع عدل نسقه قبل أو بعد نشره لتمكين شخص عاجز عن قراءة المطبوعات من النفاذ إلى ذلك المصنف وقت نشره أو بعد ذلك. ويجب أن تكون حيازة أي مصنف سيعدل ليصبح نسقا ميسرا حيازة قانونية وعند إعادة تغيير نسقه يجب مراعاة سلامة المصنف الأصلي.

"4" "وسيط موثوق": هو مؤسسة موافق عليها لها أنشطة يجب أن يقبل بها كل من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وأصحاب الحقوق مثل الناشرين. ويتولى الوسطاء الموثوقون تسهيل إنتاج المصنفات في أنساق ميسرة و/أو نقلها عبر الحدود بطريقة مضبوطة.

وينبغي للوسطاء الموثوقين استيفاء الشروط التالية:

- العمل على أساس غير ربحي،
 - تسجيل الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين يخدمونهم،
 - تقديم خدمات متخصصة تتعلق بالتدريب أو التعليم أو احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات المرتبطة بالقراءة التكميلية أو النفاذ إلى المعلومات،
 - امتلاك سياسات وإجراءات لتحديد صدق نية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الذين يخدمونهم،
 - امتلاك سياسات وإجراءات لضمان الامتثال التام والكامل لقوانين حق المؤلف وحماية البيانات،
- وإذا كان الوسيط الموثوق شبكة منظمات على الصعيد الوطني، وجب على جميع المنظمات الأعضاء في هذه الشبكة أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه.

التقييدات والاستثناءات

19. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 4. التقييدات والاستثناءات على الحقوق الاستثنائية بموجب حق المؤلف

(أ) يجوز، دون تصريح من مالك حق المؤلف، إعداد نسق ميسر من أحد المصنفات وتقديم هذا النسق الميسر أو صور هذا النسق لفائدة شخص معاق البصر بأية وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذه الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

1. يكون للشخص أو المنظمة إن رغبا في الاضطلاع بنشاط بموجب هذا الحكم نفاذاً قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى صورة من ذلك المصنف،
2. يحوّل المصنف إلى نسق ميسر، يمكنه أن يشمل أية وسيلة لازمة لتناقل المعلومات في نسق ميسر، لكنه لا يدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسراً لشخص معاق البصر،
3. توفر صور المصنف لكي يستخدمها حصراً أشخاص معاقو البصر،
4. ينجز النشاط على أساس غير ربحي.

(ب) يجوز لشخص معاق البصر يُنقل إليه مصنفٌ بوسائل سلكية أو لاسلكية في إطار نشاط يندرج في الفقرة (أ)، دون تصريح من مالك حق المؤلف، أن يعدّ صورة عن المصنف لاستخدامه الشخصي الخاص حصراً. وليس في هذا الحكم ما يمس أي تقييدات واستثناءات أخرى يستطيع أن يتمتع بها شخص ما.

(ج) تتاح أيضاً الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) للهيئات الربحية ويوسع نطاقها لتسمح بالتأجير التجاري للصور في نسق ميسر، إذا توفر أي شرط من الشروط التالية:

1. إنجاز النشاط على أساس ربحي، لكن لا يكون ذلك إلا في حدود تلك الاستخدامات التي تندرج في إطار الاستثناءات والتقييدات العادية على الحقوق الاستثنائية المسموح بها دون مكافأة للملكي حق المؤلف،
2. أو اضطلاع هيئة ربحية بالنشاط على أساس غير ربحي لتوسيع النفاذ إلى المصنفات لمعاقبي البصر فقط على قدم المساواة مع غيرهم،
3. أو عدم إتاحة المصنف أو صورة المصنف التي تعدّ في نسق ميسر على نحو معقول في نسق مطابق أو مماثل إلى حد كبير يمكن معاقبي البصر من النفاذ، وتتولي الهيئة التي يوفر هذا النسق الميسر إخطار مالك حق المؤلف بمثل هذا الاستخدام وبتوفير مكافأة للملكي حق المؤلف.

(د) عند تحديد مدى توافر مصنف من المصنفات على نحو معقول في (ج) (3)، يتعيّن مراعاة ما يلي:

1. بالنسبة إلى الاقتصادات المتقدمة، يجب تيسير المصنف وإتاحته بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في السوق للأشخاص القادرين على قراءة المطبوعات،
2. وبالنسبة إلى البلدان النامية، يجب تيسير المصنف وإتاحته بأسعار في المتناول يراعي فيها تفاوت مداخيل الأشخاص معاقبي البصر.

المادة 14. التقييدات والاستثناءات على عناصر قواعد البيانات غير المشمولة بحق المؤلف

تنطبق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على عناصر قواعد البيانات غير المشمولة بحق المؤلف.

20. فيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 5. التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات.

(أ) يجوز دون تصريح من مالك حق المؤلف إنجاز نسق ميسر من المصنف وتوفير نسق ميسر أو صور من هذا النسق لفائدة الأشخاص المعاقين بأية وسيلة، بما في ذلك بواسطة الإعارة غير التجارية والنقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية دون تصريح من مالك حق المؤلف، واتخاذ خطوات وساطة لتحقيق هذه الأهداف عندما تتوفر جميع الشروط التالية:

1. يكون للشخص أو المنظمة إن رغبا في الاضطلاع بنشاط بموجب هذا الحكم نفاذاً قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى صورة من ذلك المصنف.
2. يحوّل المصنف إلى نسق ميسر، يمكنه أن يشمل أية وسيلة لازمة لتناقل المعلومات في نسق ميسر، لكنه لا يدخل تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف ميسراً للأشخاص المعاقين.
3. توفر صور المصنف لكي يستخدمها حصراً الأشخاص المعاقون.
4. ينجز النشاط على أساس غير ربحي.
5. يُعترف لمالك حق المؤلف بصفته هذه.

(ب) يجوز لشخص معاق يُنقل إليه مصنفٌ بوسائل سلكية أو لاسلكية في إطار نشاط يندرج في الفقرة (أ) أن يعدّ صورة عن المصنف، دون تصريح من مالك حق المؤلف، لاستخدامه الشخصي الخاص حصراً. وليس في هذا الحكم ما يمس أي تقييدات واستثناءات أخرى يستطيع أن يتمتع بها شخص ما.

(ج) تتاح أيضاً الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) للهيئات الربحية ويوسع نطاقها لتسمح بالإعارة التجارية لصور في نسق ميسر، إذا توفر أي شرط من الشروط التالية:

1. إنجاز النشاط على أساس ربحي، لكن لا يكون ذلك إلا في حدود تلك الاستخدامات التي تندرج في إطار الاستثناءات والتقييدات العادية على الحقوق الاستثنائية المسموح بها دون مكافأة لمالكي حق المؤلف،
2. أو اضطلاع هيئة ربحية بالنشاط على أساس غير ربحي لتوسيع النفاذ إلى المصنفات لمعاقى البصر فقط،
3. أو عدم إتاحة المصنف أو صورة المصنف التي تعدّ في نسق ميسر على نحو غير معقول في نسق مطابق أو مماثل إلى حد كبير يمكن معاقى البصر من النفاذ، وتتولي الهيئة التي توفر هذا النسق الميسر إشعار مالك حق المؤلف بمثل هذا الاستخدام وتوفير مكافأة لمالكي حق المؤلف.

(د) عند تحديد مدى إتاحة مصنف من المصنفات على نحو معقول في (ج)(3)، يراعى المعياران التاليان:

1. بالنسبة إلى الاقتصادات المتقدمة، يجب تيسير المصنف وإتاحته بسعر مماثل لسعر المصنف أو أدنى مما هو متاح في السوق للأشخاص غير المعاقين،
2. وبالنسبة إلى البلدان النامية، يجب تيسير المصنف وإتاحته بأسعار معقولة يراعى فيها تفاوت مداخيل الأشخاص المعاقين.

المادة 10. التقييدات والاستثناءات على الحقوق المجاورة

تخضع الحقوق المعترف بها لفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات وهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري للاستثناءات والتقييدات نفسها المفروضة على حق المؤلف بموجب المواد 5 و6 و7 و8.

21. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 2. استثناء لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

ينبغي للدول الأعضاء أن تنص في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف على استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق إتاحة المصنف للجمهور، كما تنص المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وينبغي أن يشمل هذا الاستثناء الاستخدامات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعجز عن قراءة المطبوعات في حدود ما يلزم للعجز الخاص عن قراءة المطبوعات والتي تكون ذات طبيعة غير تجارية.

وهذا الاستثناء لا يمكن تطبيقه إلا في حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وليس فيها مساس على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

ويجوز للدول الأعضاء أن تكفل بأن يتقاضى أصحاب الحقوق مكافأة مناسبة على استخدام مصنفاتهم المشمولة بهذا الاستثناء. ويجوز تطبيق هذا المقتضى بواسطة جمعية إدارية.

والتوصية لا تنطبق في ظل وجود حلول كافية ومناسبة في السوق للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

الحقوق المعنوية

22. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 5. الاعتراف والحقوق المعنوية

(أ) عندما يوفر مصنف ما أو صورة مصنف ما لشخص معاق البصر نتيجة أي نشاط بموجب المادة 4، يشار إلى المصدر واسم المؤلف كما يظهر على المصنف أو صورة المصنف الذي ينفذ إليه بصفة قانونية شخص أو منظمة بموجب المادة 4.

(ب) يكون الاستخدام كما تجيزه المادة 4 دون مساس بممارسة الحقوق المعنوية.

23. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 12. الإقرار والحق المعنوي

(أ) عندما يوفر مصنف ما أو صورة مصنف ما لشخص معاق البصر نتيجة أي نشاط بموجب المادة 2 أعلاه، يشار إلى المصدر واسم المؤلف كما يظهر على المصنف أو صورة المصنف الذي ينفذ إليه بصفة شرعية شخص أو منظمة بموجب المواد 5 و6 و7 و8.

(ب) يكون الاستخدام كما تجيزه المواد 5 و6 و7 و8 دون مساس بممارسة الحقوق المعنوية.

نقل المصنفات عبر الحدود

24. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 8. استيراد المصنفات وتصديرها

إذا توفرت جميع الشروط الوجيهة الواردة في المادة 4 في البلدان المصدرة والمستوردة عند الاقتضاء، يجوز ما يلي دون تصريح من مالك حق المؤلف:

1. تصدير أية صيغة من مصنف ما أو صور المصنف إلى بلد آخر، يحق لأي شخص أو منظمة في بلد معين حيازتها أو إعدادها بموجب المادة 4،
2. استيراد صيغة ذلك المصنف أو صور من المصنف بواسطة شخص أو منظمة في بلد آخر بمقدورهما الاضطلاع بذلك بموجب أحكام المادة 4.

25. وفيما يلي صياغة اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية:

المادة 2 تصدير صور نسق خاص لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات

ينبغي للأعضاء أن تنص على أنه يجوز ما يلي بموجب قوانينها الوطنية الخاصة بها دون تصريح من مالك حق المؤلف:

ألف تصدير أية صورة مادية، إلى عضو آخر، من مصنف منشور بنسق برايل بموجب استثناء أو تقييد أو حكم خاص آخر لقانون حق المؤلف الخاص بدولة عضو لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات،

باء تصدير أي صورة أخرى، إلى الوسطاء الموثوقين في عضو آخر، من نسق خاص لأي مصنف منشور بموجب استثناء أو تقييد أو أي حكم خاص آخر في قانون حق المؤلف الخاص بالعضو لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات.

يجوز للأعضاء اختيار قصر تطبيق هذا المبدأ على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها، في الصيغة الخاصة المعنية، بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

المادة 3. استيراد صور نسق خاص لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات

ينبغي للأعضاء أن تنص على جواز ما يلي، بموجب القوانين الوطنية لكل عضو، دون تصريح من مالك حق المؤلف:

ألف استيراد أي صورة مادية أخرى، من عضو آخر، لمصنف منشور بنسق برايل بموجب استثناء أو تقييد أو أي حكم خاص آخر في قانون حق المؤلف الخاص بالعضو لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات،

باء استيراد أي صورة أخرى، من الوسطاء الموثوقين في عضو آخر، لأي نسق خاص لمصنف منشور بموجب استثناء أو تقييد أو أي حكم خاص آخر في قانون حق المؤلف الخاص بالعضو لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات.

يجوز للأعضاء اختيار قصر تطبيق هذا المبدأ على المصنفات المنشورة التي لا يمكن الحصول عليها في الصيغة الخاصة المعنية بطريقة أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول.

26. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 15. استيراد المصنفات وتصديرها

تكفل الأطراف المتعاقدة أن استيراد المصنفات وتصديرها يستوفي الشروط المذكورة في المواد 5 و6 و7 و8، وتتخذ الخطوات اللازمة لجواز ذلك دون تصريح من مالك حق المؤلف،

1. تصدير أي صيغة من مصنف ما أو صور المصنف إلى بلد آخر، يحق لأي شخص أو منظمة في بلد معين حيازتها أو إعدادها بموجب المواد 5 و6 و7 و8،
2. واستيراد صيغة ذلك المصنف أو صور من المصنف بواسطة شخص أو منظمة بمقدورها الاضطلاع بذلك بموجب أحكام المواد 5 و6 و7 و8.

27. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 4. نقل المصنفات المادية عبر الحدود في أنساق ميسرة أعدت بموجب استثناء على حق المؤلف

ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بأنه في حال تيسير مصنف ما بموجب استثناء ينص عليه تشريعها الوطني لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات، يمكن توزيع صورة من ذلك المصنف في نسق ميسر على دولة من الدول الأعضاء التي لديها استثناء لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات، أو خاضعة لترخيص خاص بالتصدير يمنحه صاحب الحقوق، بواسطة وسيط موثوق في دولة أخرى من الدول الأعضاء.

ويجوز ألا توزع صورة من المصنف في نسق ميسر توزيعاً مباشراً على شخص عاجز عن قراءة المطبوعات مقيم في هذه الدولة العضو المذكورة، لكن يجب توزيعها بواسطة وسيط موثوق منشأ من أجل هذه الدولة العضو.

المادة 5. إتاحة المصنفات للجمهور عبر الحدود في أنساق ميسرة أعدت بموجب استثناء على حق المؤلف

ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بأنه في حال إتاحة مصنف ما على الشبكة بموجب استثناء ينص عليه تشريعها الوطني لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات، يمكن إتاحة المصنف في نسق ميسر على الشبكة، كما تحدد ذلك المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لدولة من الدول الأعضاء التي لديها استثناء لفائدة أشخاص عاجزين عن قراءة المطبوعات، أو خاضعة لترخيص خاص بالتصدير يمنحه صاحب الحقوق، بواسطة وسيط موثوق في دولة أخرى من الدول الأعضاء.

ولا يمكن إتاحة المصنف في نسق ميسر على الشبكة إلا بواسطة وسيط موثوق منشأ لهذا الغرض من أجل الدولة العضو حيث يقيم الشخص العاجز عن قراءة المطبوعات.

المكافأة

28. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 11. مكافأة لقاء استغلال المصنفات تجاريا

- (أ) عند تنفيذ المادة 4(ج) (3)، تكفل الأطراف المتعاقدة وجود آلية لتحديد مستوى المكافأة الكافية التي تدفع للمالك حق المؤلف في غياب اتفاق طوعي. وعند تحديد المكافأة المناسبة بموجب المادة 4(ج) (3)، تتبّع المبادئ التالية:
- (ب) يحق للمالكي الحقوق مكافأة تكون معقولة على الترخيص التجاري العادي للمصنفات، فيما يتعلق بالبنود المرتبطة عادة بالبلد والسكان والأغراض التي يستخدم من أجلها المصنف، وفق مقتضيات المادة 11(ج)،
- (ج) وفي البلدان النامية، ينبغي أن تراعى المكافأة أيضا ضرورة الحرص على أن تكون المصنفات ميسرة ومتاحة بأسعار مناسبة يراعى فيها تفاوت مداخيل الأشخاص معاقي البصر،
- (د) وللقانون الوطني أن يحدد إذا كانت المكافأة المنصوص عليها في (أ) ستسقط بالنسبة إلى المصنفات في بعض الأنساق، مثل برايل، أو لفائدة بعض الهيئات المؤهلة،
- (هـ) وسيكون أمام الأشخاص الذين يوزعون المصنفات عبر الحدود الخيار في تسجيل دفع المكافأة في بلد واحد، إذا كانت الآلية الخاصة بالمكافأة في البلد تلي مقتضيات هذه المعاهدة وتتناول الشواغل المشروعة للمالكي حق المؤلف من حيث الشفافية وإن اعتبرت المكافأة معقولة إما من أجل ترخيص عالمي فيما يخص المصنفات التي توزع عالميا، وإما من أجل ترخيص باستخدام المصنفات في بلدان محددة مكيف وفق البلدان والمستخدمين والأغراض التي تستخدم من أجلها المصنفات.

29. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 18. مكافأة لقاء استغلال المصنفات تجاريا

- (أ) عند تنفيذ المادة 5(ج) (3)، تكفل الأطراف المتعاقدة وجود آلية لتحديد مستوى المكافأة الكافية التي تدفع للمالك حق المؤلف في غياب اتفاق طوعي. وعند تحديد المكافأة المناسبة بموجب المادة 5(ج) (3)، تراعى المبادئ التالية:
- (ب) يحق للمالكي الحق مكافأة تكون معقولة على الترخيص التجاري العادي للمصنفات، فيما يتعلق بالبنود المرتبطة عادة بالبلد والسكان والأغراض التي يستخدم من أجلها المصنف، وفق مقتضيات المادة (ج) أدناه،
- (ج) وفي البلدان النامية، ينبغي أن تراعى المكافأة أيضا ضرورة الحرص على أن تكون المصنفات ميسرة ومتاحة بأسعار مناسبة يراعى فيها تفاوت مستويات مداخيل المستفيدين من الاستثناءات والتقييدات،
- (د) وللقانون الوطني أن يحدد إذا كانت المكافأة المنصوص عليها في (أ) تسقط بالنسبة إلى المصنفات المشمولة بالاستثناء،

(هـ) وسيكون أمام الأشخاص الذين يوزعون المصنفات عبر الحدود الخيار في تسجيل دفع المكافأة في بلد واحد، إذا كانت الآلية الخاصة بالمكافأة في البلد تلبي مقتضيات هذه المعاهدة وتتناول الشواغل المشروعة للملكي حق المؤلف من حيث الشفافية وإن اعتبرت المكافأة معقولة إما من أجل ترخيص عالمي فيما يخص المصنفات التي توزع عالمياً، وإما من أجل ترخيص باستخدام المصنفات في بلدان محددة، بالتكيف وفق البلدان والمستخدمين والأغراض من هذا الاستخدام.

الإجراءات الشكلية

30. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 9. إشعار موجّه إلى مالكي الحق في حال نسخ المصنفات وتوزيعها تجاريا

في حالات نسخ المصنفات وتوزيعها من أجل معافي البصر بموجب المادة 4(ج)(3)، ينبغي بذل جهود معقولة لتقديم إشعار إلى مالك المصنف المحمي بحق المؤلف. ويشمل هذا الإشعار ما يلي:

1. الاسم والعنوان البريدي والمعلومات اللازمة للاتصال بالطرف الذي يمارس حقوقه في نسخ المصنف وتوزيعه،

2. طبيعة استخدام المصنف، بما في ذلك البلدان حيث يوزع المصنف والشروط التي توزع المصنفات بموجبها،

3. ومعلومات متعلقة بحق مالكي حق المؤلف في الحصول على مكافأة لقاء استخدام المصنف أو الاعتراض على استخدامه، على أساس أن الاستخدامات ليس محصورة بما يكفي في الأشخاص معافي البصر أو أن المصنف متاح في حقيقة الأمر على نحو معقول في شكل مطابق أو مُضاهٍ إلى حد كبير يمكن معافي البصر من إدراكه.

31. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 16. إشعار موجّه إلى أصحاب الحق في حال نسخ المصنفات وتوزيعها

تكفل الأطراف المتعاقدة أنه في حالات نسخ المصنفات وتوزيعها من أجل المستفيدين من التقييدات والاستثناءات، بموجب المواد 5 و6 و7 و8، ينبغي بذل جهود معقولة لتوجيه إشعار بذلك إلى مالك الحق. ويشمل هذا الإشعار ما يلي:

1. الاسم والعنوان البريدي والمعلومات اللازمة للاتصال بالطرف الذي يمارس حقوقه في نسخ المصنف وتوزيعه،

2. طبيعة استخدام المصنف، بما في ذلك البلدان حيث يوزع المصنف والشروط التي توزع المصنفات بموجبها.

32. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 6. إشعار موجّه إلى أصحاب الحقوق فيما يتعلق باستخدام مصنفاتهم

في حالات نسخ المصنفات وتوزيعها وإتاحتها للجمهور، كما تحدد ذلك المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، في نسق ميسر لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بموجب المادتين 4 و5، ينبغي للوسطاء الموثوقين تقديم إشعار في غضون مهلة معقولة إلى أصحاب الحقوق أو إلى جمعيات الإدارة الجماعية قبل أي استخدام للمصنف. ويشمل هذا الإشعار ما يلي:

"1" الاسم والعنوان البريدي ومعلومات الاتصال الخاصة بالطرف الذي يتولى نسخ المصنف وتوزيعه وإتاحته للعموم،

"2" وطبيعة استخدام المصنفات، بما في ذلك البلدان حيث يوزع المصنف ويتاح للجمهور والشروط التي يوزع المصنف ويتاح للجمهور بموجبها،

"3" ومعلومات متعلقة بحقه في الاعتراض على الاستخدام، على أساس أن الاستخدامات ليس محصورة بما يكفي في الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو أن الاستخدام يتعارض مع الاستغلال العادي لمصنف ما أو فيه مساس بمصالحه المشروعة.

قواعد البيانات

33. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 10. قاعدة البيانات بشأن توافر المصنفات

(أ) تنشئ الويبو قاعدة بيانات يكون النفاذ إليها عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل التي تتيح للملكي حق المؤلف تحديد المصنفات طوعا لأغراض تيسير المقتضيات المتعلقة بالإشعارات في المادة 9 من هذه المعاهدة، وتوفير المعلومات المتعلقة بتوافر مصنف من المصنفات في أشكال تمكن معاقبي البصر من إدراكها.

(ب) بعد التشاور مع الناشرين والأشخاص معاقبي البصر، ينبغي للويبو أن تكفل احتواء قاعدة البيانات على شفرة معيارية قابلة للقراءة بواسطة آلة لتمييز كل مصنف عن غيره من المصنفات المسجلة في قاعدة البيانات. وتكون هذه الشفرة مناسبة للاستخدام في المصنفات المنشورة بأسواق متنوعة.

34. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 17 قاعدة بيانات بشأن توافر المصنفات

(أ) تنشئ الويبو قاعدة بيانات يكون النفاذ إليها عبر الإنترنت وغيرها من الوسائل التي تتيح للملكي حق المؤلف تحديد المصنفات طوعا لأغراض تيسير الامتثال للمقتضيات المتعلقة بالإشعارات في المادة 16 من هذه المعاهدة، وتوفير المعلومات المتعلقة بإتاحة مصنف من المصنفات في أشكال تمكن الأشخاص المعاقين من إدراكها.

(ب) بعد التشاور مع الناشرين وأصحاب المصالح، ينبغي للويبو أن تكفل احتواء قاعدة البيانات على شفرة معيارية قابلة للقراءة بواسطة آلة لتمييز كل مصنف عن غيره من المصنفات المسجلة في قاعدة البيانات. وتكون هذه الشفرة مناسبة للاستخدام في المصنفات المنشورة بأسواق متنوعة.

35. وفيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 7. إنشاء خدمة شبكية دولية بشأن المصنفات الميسرة

ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على إنشاء دليل يضم قائمة المصنفات الميسرة.

الوسطاء الموثوقون

36. فيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 3 استحداث وسطاء موثوقين

تشجع الدول الأعضاء على استحداث وسيط موثوق واحد على الأقل في أرضيها. وينبغي أن تستوفي هذه الهيئات الشروط المنصوص عليها في المادة 1"4" وتكون أهلا للحصول على صفة وسيط موثوق.

الخصوصية

37. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 13. احترام الخصوصية

تقوم الأطراف المتعاقدة بموجب تنفيذ هذه المعاهدة بحماية خصوصية الأشخاص معاقى البصر، على قدم المساواة مع الآخرين (من المادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

38. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 20. احترام الخصوصية

تقوم الأطراف المتعاقدة بموجب تنفيذ هذه المعاهدة بحماية خصوصية المستفيدين، لا سيما الأشخاص معاقى البصر، على قدم المساواة مع جميع الأشخاص الآخرين.

العلاقات بالعقود

39. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 7. العلاقة بالعقود

تعتبر أية أحكام تعاقدية مخالفة للاستثناء الوارد في المادة 4 لاغية.

40. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 14. العلاقة بالعقود

(أ) تعد أية أحكام تعاقدية تنص على إعفاءات من تطبيق التقييدات والاستثناءات الواردة في المادة 2 لاغية.

(ب) لا تطبق هذه المعاهدة بأثر رجعي على العلاقات التعاقدية المبرمة قبل دخول المعاهدة المذكورة حيز النفاذ.

(ج) تسري الآثار المترتبة على المبدأ المشار إليه في الفقرة (أ) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ

التكنولوجيا والتوعية

41. فيما يلي صياغة اقتراح الاتحاد الأوروبي:

المادة 8. النهوض بإطار تكنولوجي داعم

ينبغي للدول الأعضاء تشجيع تصميم وإرساء إطار تكنولوجي داعم حتى تصبح تلك التكنولوجيات المعنية في متناول الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بتكلفة معقولة.

المادة 9. الدول الأعضاء والتوعية

ينبغي للدول الأعضاء إذكاء الوعي بشأن التحديات والفرص المتعلقة بالنفوذ إلى المصنقات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في صفوف عدد من أصحاب المصلحة ومن بينهم الحكومات والناشرون ومنتجو التكنولوجيا وبرامج الحاسوب وقطاع البيع بالتجزئة والمكتبات وغير ذلك من المنظمات التي تتيح أساقا ميسرة والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية

42. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 6. تفادي التدابير التكنولوجية

تضمن الأطراف المتعاقدة للمستفيدين من الاستثناء الوارد في المادة 4، وسيلة للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنف ما، ويشمل ذلك، عند الضرورة، الحق في تفادي تدابير الحماية التكنولوجية بهدف جعل المصنف متاحا.

43. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 13. تفادي التدابير التقنية

تضمن الأطراف المتعاقدة للمستفيدين من الاستثناءات والتقييدات الواردة في المادة 2، وسيلة للتمتع بالاستثناء عندما تطبق تدابير الحماية التقنية على مصنف ما، ويشمل ذلك، عند الضرورة، الحق في تفادي تدابير الحماية التقنية بهدف جعل المصنف متاحا.

المصنفات اليتيمة

44. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 12 المصنفات اليتيمة

(أ) تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كانت بعض الاستخدامات التجارية للمصنفات التي لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو مالك الحق فيها أو التي لا يجيب مؤلفها أو مالك الحق فيها على الإخطارات، تقتضي دفع مكافأة.

(ب) لا تتعدى مسؤولية الانتفاع بالمصنفات في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد هوية مالكي الحقوق أو في الحالات التي لا يجيبون فيها على الإخطارات، مدة أربعة وعشرين شهرا، ابتداء من تاريخ الانتفاع.

45. وفيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 19 المصنفات اليتيمة

(أ) تترك للقانون الوطني مسألة البت فيما إذا كانت بعض الاستخدامات التجارية للمصنفات التي لا يمكن تحديد هوية مؤلفها أو مالك الحق فيها أو التي لا يجيب مؤلفها أو مالك الحق فيها على الإخطارات، تقتضي دفع مكافأة.

(ب) لا تتعدى مسؤولية الانتفاع بالمصنفات في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد هوية مالكي الحقوق أو في الحالات التي لا يجيبون فيها على الإخطارات، مدة أربعة وعشرين شهرا، ابتداء من تاريخ الانتفاع.

تقييدات واستثناءات أخرى

46. فيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 6. النسخ لأغراض الاستخدام الخاص والبحث

(أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير مناسبة لنسخ مصنف بغرض الاستخدام الشخصي ولأغراض البحث، دون تصريح من صاحب الحق.

(ب) يشمل الاستخدام المسموح به نسخ كامل المصنف أو جزء هام منه دون تقديم تعويض مناسب لصاحب الحق

(ج) الاطلاع الكافي على مصدر المصنف ومؤلفه.

المادة 7. مؤسسات التعليم والبحث

(أ) يسمح لأغراض التعليم والبحث العلمي بنسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من صاحب الحق، وبغض النظر عن نسقتها.

(ب) تعدّ نسخ المصنفات المشار إليها في الفقرة (أ) للاستخدام غير الربحي أو بهدف تحقيق المصلحة العامة ودون مساس غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

(ج) يشمل هذا التصريح التعليم عن بعد.

(د) يسمح بنسخ مصنفات اقتنيت قانونيا لفائدة مؤسسات التعليم والبحث دون تصريح من صاحب الحق.

(هـ) يسمح بنسخ المصنفات اليتيمة لفائدة مؤسسات التعليم والبحث حيثما لا يمكن تحديد هوية صاحب الحق أو تحديد مكانه للأغراض ووفقا للشروط المشار إليها في الفقرة (ب).

(و) ويمكن لمؤسسات التعليم والبحث المشمولة بهذه المعاهدة تقادي التدابير المعدة لمنح الحماية التقنية للمصنفات.

(ز) لا يتحمل المستفيدون من هذه المعاهدة والأشخاص الذين يتصرفون باسمهم المسؤولية إذا ما تصرفوا عن حسن نية أو كانت لهم أسباب معقولة لأن يعتقدوا بأنهم تصرفوا وفقا لقانون حق المؤلف.

المادة 8. المكتبات ودور المحفوظات

(أ) يسمح بنسخ مصنفات منشورة أو غير منشورة على نطاق محدود دون تصريح من صاحب الحق بغض النظر عن نسقتها وذلك لتلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات؛

(ب) تستخدم نسخ المصنف المشار إليها في الفقرة (أ) لتلبية احتياجات التعليم والبحث العلمي والمحافظة على التراث الثقافي فحسب؛

(ج) تنسخ المصنفات المشار إليها في الفقرة (أ) للاستخدام غير الربحي وبهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية البشرية دون أن يتعارض ذلك مع الانتفاع العادي بالمصنف ودون مساس غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق؛ ويجوز ممارسة هذا النشاط من الموقع أو من مكان بعيد؛

(د) يسمح للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ مصنفات اقتنيت قانونيا دون تصريح من صاحب الحق؛

(هـ) يسمح للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ المصنفات اليتيمة عندما لا يمكن تحديد هوية صاحب الحق أو تحديد مكانه للأغراض ووفقا للشروط المشار إليها في الفقرة (ب)؛

(و) يمكن للمكتبات ودور المحفوظات المشمولة بهذه المعاهدة تفادي التدابير المعدة لمنح الحماية التقنية للمصنفات؛

(ز) لا يتحمل المستفيدون من هذه المعاهدة والأشخاص الذين يتصرفون باسمهم المسؤولية إذا ما تصرفوا عن حسن نية أو كانت لهم أسباب معقولة لأن يعتقدوا بأنهم تصرفوا وفقاً لقانون حق المؤلف.

المادة 9. برامج الحاسوب

تتفق الأطراف المتعاقدة على النص على استثناءات وتقييدات تتعلق ببرامج الحاسوب للسماح بإمكانية التشغيل المتبادل أو الاستبدال أو الدعم.

المادة 11. الاقتباس

(أ) تتفق الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير المناسبة للسماح بالانتفاع بالمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والتي أصبحت في متناول عامة الناس لأغراض الاقتباس.

(ب) يتعين أن تذكر الاقتباسات مصدر المصنف واسم مؤلفه.

البند الإدارية والختامية

47. فيما يلي صياغة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي الذي أيدته أيضا المكسيك:

المادة 17. مؤتمر الأطراف

(أ) يؤسس مؤتمر الأطراف بين الأطراف المتعاقدة. ويكون مؤتمر الأطراف الهيئة العامة والعليا لهذه المعاهدة.

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف في دورات عادية مرة كل خمس سنوات. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية إذا ما قرر ذلك أو بطلب من ربع الأطراف على الأقل.

(ج) يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

(د) من بين مهام مؤتمر الأطراف، ما يلي:

1. بحث التدابير الممكنة الكفيلة بتعزيز تنفيذ هذه المعاهدة أو تعديلها بما في ذلك وضع البروتوكولات الاختيارية؛

2. واتخاذ ما قد يعتبره ضروريا من التدابير للإسهام في تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة 18. البروتوكولات الاختيارية

يجق للأطراف المتعاقدة اقتراح بروتوكولات اختيارية لأغراض هذه المعاهدة بهدف معالجة تدابير مثل:

1. التنسيق بين الواجبات أو العروض لتعزيز المعايير، أو مقتضيات تبادل التشغيل، أو التدابير التنظيمية، لتحسين النفاذ إلى المصنفات والاتصالات؛

2. والتعاون في مجال التمويل لدعم رقمنة المصنفات ونشرها؛

3. وتدابير ضرورية أخرى لتحقيق المزيد من المساواة في النفاذ إلى المعارف والاتصالات.

المادة 19. التحفظات

يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الإعلان عن تخليه عن تنفيذ المادة 4(ج)(3) من المعاهدة.

المادة 20. الرصد والتنفيذ

تلتمس الويبو مرة كل ثلاث سنوات تبرعات من الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات المانحة المحتملة بهدف تمويل دراسة أو أكثر حول تنفيذ هذه المعاهدة.

48. فيما يلي صياغة اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية:

المادة 22. مؤتمر الأطراف

(أ) يؤسس مؤتمر الأطراف بين الأطراف المتعاقدة. ويكون مؤتمر الأطراف الهيئة العامة والعليا لهذه المعاهدة.

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف في دورات عادية مرة كل خمس سنوات. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية إذا ما قرر ذلك أو بطلب من ربع الأطراف على الأقل.

(ج) يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

(د) من بين مهام مؤتمر الأطراف، ما يلي:

1. بحث التدابير الممكنة الكفيلة بتعزيز تنفيذ هذه المعاهدة أو تعديلها بما في ذلك وضع البروتوكولات الاختيارية؛

2. واتخاذ ما قد يعتبره ضروريا من التدابير للإسهام في تحقيق أهداف هذه المعاهدة.

المادة 23. البروتوكولات الاختيارية

يجق للأطراف المتعاقدة اقتراح بروتوكولات اختيارية لأغراض هذه المعاهدة بهدف معالجة تدابير مثل:

1. التنسيق بين الواجبات أو العروض لتعزيز المعايير، أو مقتضيات تبادل التشغيل، أو التدابير التنظيمية، لتحسين النفاذ إلى المصنفات والاتصالات؛

2. أو التعاون في مجال التمويل لدعم رقمنة المصنفات ونشرها؛

3. أو تدابير أخرى ضرورية لتحقيق المزيد من المساواة في النفاذ إلى المعارف والاتصالات.

المادة 20. الرصد والتنفيذ

تلتمس الويبو مرة كل ثلاث سنوات تبرعات من الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات المانحة المحتملة بهدف تمويل دراسة أو أكثر حول تنفيذ هذه المعاهدة.

الأحكام الختامية

المادة 25. أطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالطرق التالية:

"1" توقيع يعقبه إيداع وثيقة تصديق؛

"2" إيداع وثيقة انضمام.

(2) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

المادة 26. دخول المعاهدة حيز النفاذ

(1) تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل عشر دول.

(2) تصبح أي دولة غير طرف في هذه المعاهدة إبان دخولها حيز النفاذ بموجب الفقرة (1) ملزمة بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 27. التحفظات

يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الإعلان عن تخليه عن تنفيذ المادة 5(ج)(3) من هذه المعاهدة.

المادة 28. النقص

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) يصبح النقص نافذاً بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار.

المادة 29. التوقيع واللغات

- (1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وتعد وثيقة رسمية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة (العربية والروسية والصينية) وتعتبر كل النصوص الستة متساوية في الحجية.
- (2) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في جنيف إلى تاريخ 31 ديسمبر (...).

المادة 30. مهمات أمين الإيداع.

- (1) تودع الوثيقة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام للويبو عندما يغلق باب التوقيع عليها.
- (2) يتولى المدير العام للويبو إرسال نسخة مصدقة عن هذه المعاهدة إلى حكومات جميع الدول المتعاقدة.
- (3) يتولى المدير العام للويبو تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.
- (4) يتولى المدير العام للويبو إرسال نسختين مصدقتين لأي تعديل على هذه المعاهدة إلى حكومات جميع الدول المتعاقدة وإلى حكومة أية دولة أخرى تطلب ذلك.

المادة 31. الإخطارات

يتولى المدير العام للويبو إخطار حكومات جميع الدول الأعضاء في الويبو بما يلي:

"1" حالات التوقيع بناء على المادة 29؛

"2" حالات إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بناء على المادة 25؛

"3" تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

"4" حالات التحفظ بناء على المادة 27؛

"5" حالات النقض المستلمة بناء على المادة 28

[نهاية المرفق والوثيقة]